

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.150 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)
 يتعلق بتحديد الملك العمومي للدولة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالأملاك العمومية كما تم تغييره وتميمه،
لا سيما الفصل السابع منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم مسطرة تحديد الملك العمومي للدولة.
غير أن تحديد الملك العمومي المائي يظل خاصا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

المادة 2

يتم تعين حدود الملك العمومي للدولة اعتمادا على المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة المختصة، بعد إجراء بحث عمومي لمدة شهرين بالجامعة أو الجماعات التي يتواجد بها الملك العمومي موضوع التحديد.

المادة 3

تصدر الإدارة المختصة قرارا بافتتاح البحث العمومي، يتضمن على الخصوص ما يلي :

- تاريخ افتتاح وختام عمليات البحث العمومي ؛

- موقع الملك العمومي موضوع التحديد ؛

- قائمة أعضاء اللجنة أو اللجان الخاصة بالبحث العمومي ؛

- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي تعرضات أو ملاحظات المعنيين بالأمر ؛

- عند الاقتضاء، الموقع الإلكتروني الذي يمكن من خلاله الاطلاع على المعطيات المتعلقة بالملك العمومي موضوع التحديد.

مرسوم رقم 2.21.165 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة،
كما تم تغييره وتميمه :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) على النحو التالي :

«المادة الخامسة.- يعقد على الأقل.

«يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحاسبة، في حالة الاستعجال أو تعذر انعقاد المجلس الوطني للمحاسبة وباقتراح من اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة السادسة بعده، إصدار الآراء وكذا التوصيات المتعلقة بالمعايير المحاسبية العامة أو القطاعية. ويتم إخبار المجلس الوطني للمحاسبة بهذه الآراء والتوصيات خلال انعقاد أول جمعية عامة تلي إصدارها».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقيمه بالعطاف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

<p>المادة 7</p> <p>يمكن تسجيل التعرضات واللاحظات في السجل المفتوح لهذه الغاية بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية، مشفوعة بلوائح المدعمة للحظة أو التعرض.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يخضع قرار افتتاح البحث العمومي لعمليات الإشهار التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشره بالجريدة الرسمية شهراً على الأقل قبل تاريخ بداية البحث العمومي؛ - نشر إعلان عنه شهراً على الأقل في جريدة أو عدة جرائد مأذون لهم بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها؛ - تعليق نسخة منه لدى كل من الجماعة أو الجماعات المعنية وبمصلحة المحافظة العقارية المعنية وبمقرات السلطة المحلية المعنية؛ - عند الاقتضاء، نشره ببوابة الإلكترونية للإدارة المختصة. <p>المادة 5</p> <p>لإنجاز عملية البحث العمومي يتعين على الإدارة المختصة القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إيداع قرار افتتاح البحث العمومي، والملف المرفق به، لدى الجماعة أو الجماعات التابع لدائرة نفوذها الملك العمومي موضوع عملية التحديد شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد لافتتاح البحث العمومي؛ - إحالة نسخة من قرار افتتاح البحث العمومي، والملف المرفق به،قصد الإخبار للسلطة المحلية شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد لافتتاح البحث العمومي. <p>المادة 6</p> <p>يتعين على الجماعة أو الجماعات المعنية اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع نسخة من قرار افتتاح البحث العمومي والملف المرفق به والمتضمن على الخصوص التصاميم وإحداثيات الحدود المقترنة للملك العمومي بمكتابها رهن إشارة العموم للاطلاع عليها؛ - فتح سجل لتلقي تعرضات ولاحظات المعنيين بالأمر، وذلك طيلة فترة البحث العمومي.
<p>المادة 8</p> <p>يعهد بجمع التعرضات واللاحظات ودراستها إلى لجنة خاصة تتتألف من الأعضاء التالي ذكرهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل السلطة المحلية، رئيساً؛ - ممثل عن الإدارة المكلفة بتدبير الملك العمومي، الذي يتولى مهام سكرتارية اللجنة؛ - ممثل رئيس الجماعة المعنية؛ - ممثل عن مصلحة المسح العقاري؛ - ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية. <p>يجوز لرئيس اللجنة الخاصة، أن يستدعي كل شخص أو هيئة يمكنها مساعدة اللجنة في عملها بصفة استشارية.</p> <p>في حالة تواجد الملك العمومي موضوع التحديد بجماعات مختلفة، تحدث اللجنة الخاصة السالفة الذكر على مستوى كل جماعة معنية بالتحديد.</p>	
<p>المادة 9</p> <p>تجتمع اللجنة الخاصة بمقر السلطة المحلية المعنية، بدعوة من رئيسها خلال أجل عشرة (10) أيام بعد انتهاء أجل البحث العمومي، ويتم توجيه الدعوة إلى كافة أعضاء اللجنة بأي وسيلة من وسائل التبليغ، من أجل دراسة التعرضات أو اللاحظات المضمنة في سجل اللاحظات.</p> <p>ويمكن لللجنة الخاصة عند الاقتضاء، التنقل إلى عين المكان للنظر في التعرضات أو اللاحظات التي تم تضمينها بسجل اللاحظات.</p> <p>في حالة قبول الأغيار المعنيين بالأمر سحب تعرضاً منهم على التحديد، تقوم اللجنة الخاصة بتضمين ذلك في المحضر.</p>	

المادة 14

بعد انتهاء مسطرة تحديد الملك العمومي، تتولى الإدارة المختصة القيام بالإجراءات التالية :

- إيداع ملف يتضمن مرسوم التحديد والتصاميم وشهادة الإدراج في سجل الممتلكات العامة للدولة لدى مصلحة المسح العقاري المعنية، قصد تجسيد حدود الملك العمومي على الخريطة الطبوغرافية للمنطقة (mappe cadastrale) ؟
- توجيه نسخة من مرسوم التحديد إلى كل من الوكالة الحضرية والجماعة أو الجماعات المعنية والسلطة المحلية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 مايو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.222 صادر في 5 شوال 1443 (6 مايو 2022) بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحافظ عليهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 66 و 460 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)،

المادة 10

تحرر اللجنة الخاصة محضرًا الاجتماعيًّا موقعاً من لدن أعضائها داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتضمن هذا المحضر رأيها المعدل بشأن التعرضات أو الملاحظات بخصوص مشروع التحديد.

يوجه، محضر اللجنة الخاصة إلى الإدارة المختصة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توقيع الأعضاء على محضر أشغال اللجنة الخاصة. ويجب أن يرفق هذا المحضر بشهادة تعليق قرار افتتاح البحث العمومي وكذا سجل التعرضات والملاحظات.

تقوم الإدارة المختصة بإدراج التعديلات الازمة على التصاميم بعد البت النهائي من طرف اللجنة في التعرضات والملاحظات.

المادة 11

يتم تحديد الملك العمومي للدولة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة المكلفة بتدبير الملك العمومي المعنى. غير أنه في حالة وجود خلاف بخصوص الملك العمومي موضوع مسطرة التحديد مع إحدى الإدارات المكلفة بتدبير الأموال العقارية للدولة أو الجماعات الترابية، ولم يتم حلها بطريقة ودية، يعرض الخلاف من طرف الإدارة المختصة على أنظار رئيس الحكومة للبت فيه.

المادة 12

يتعين على الإدارة المختصة توجيه نسخة من مرسوم التحديد المشار إليه في المادة 11 أعلاه إلى الجماعة أو الجماعات المعنية قصد تعليقه لمدة ستة أشهر.

المادة 13

يتعين على الجماعة أو الجماعات المعنية القيام بما يلي :

- فتح سجل التعرضات والملاحظات داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام المواتية لتاريخ توصلها بنسخة من مرسوم التحديد ؛

- إرجاع شهادة التعليق وسجل التعرضات والملاحظات إلى الإدارة المختصة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام المواتية لتاريخ انتهاء المدة المخصصة لإشهار مرسوم التحديد.

يتم تسجيل الملاحظات والتعرضات ودراستها وفق نفس الكيفيات المحددة في المواد 7 و 8 و 9 و 10 أعلاه.